

هَيْئَةُ اسْوَاقِ الْمَالِ  
الْمَالِ

Capital Markets Authority

دولة الكويت State Of Kuwait



## دليل المساهم

للجمعيات العامة للشركات المدرجة والمشاركة فيها







## تنويه

يعد هذا الإصدار استرشادياً فقط، ولا يمثل بحال من الأحوال بديلاً عن الأنظمة واللوائح والتشريعات التي تصدرها الهيئة بهدف تنظيم أنشطة الأوراق المالية، وكذلك بعض الجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة بموضوعه، كوزارة التجارة والصناعة، وغيرها، كما أنه لا يمثل مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف ذات الصلة بهذه الأنشطة.



## المحتوى

2	مقدمة
3	جمعيات المساهمين
4	أنواع واختصاصات الجمعيات العامة
4	أولاً: الجمعية التأسيسية واختصاصاتها
6	ثانياً: الجمعية العامة العادية واختصاصاتها
8	ثالثاً: الجمعية العامة غير العادية واختصاصاتها
9	النصاب القانوني وتوقيت الجمعيات
12	الأطراف الرئيسية في الجمعيات العامة وأدوار كل منها
17	حقوق والتزامات المساهمين المتصلة باجتماع الجمعية العامة
21	المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة
21	التصويت والمشاركة الإلكترونية
23	الموضوعات التي يحظر على المساهم المشاركة فيها خلال الجمعية العامة
25	مقومات مطلوبة للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعيات العامة
26	الأخطاء الشائعة في الجمعيات العامة

## المقدمة

يأتي إصدار دليل حماية المساهمين بالجمعيات العامة إيماناً من الهيئة بأهمية زيادة ورفع الوعي لدى المساهمين مما يساهم في حمايتهم، وتوفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة معدلات الثقة فيه.

يتضمن هذا الدليل تعريف المساهمين بالدور الذي تلعبه الجمعيات العامة في إدارة الشركة من خلال معرفة أهم الاختصاصات التي خولها لها المشرع، وأنواع الجمعيات (الجمعية التأسيسية، والجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية) وتوقيت اجتماع الجمعية وموعده، والنصاب اللازم لانعقاد مختلف أنواع الجمعيات في اجتماعيها: الأول والثاني، كما يلقي الدليل الضوء على الآليات المتعلقة بعمل الجمعيات، ومن بينها "من له الحق في الدعوة للجمعية" و"إعداد جدول الأعمال"، و"العناصر الأساسية للمشاركة في الجمعية ومسؤوليات كل منهم"، و"شروط صحة حضور المساهمين"، وكذلك "الممارسات غير المرغوبة في اجتماعات الجمعيات العامة".

## جمعيات المساهمين

"الجمعية العامة للشركات المدرجة" هي الإطار الذي يجمع كافة مساهمي الشركة، وهي أيضاً صلة الوصل لهم مع مجلس إدارتها. يعتبرها البعض بمثابة السلطة العليا الممثلة لمصالح المساهمين وحقوقهم مما يجعل من مشاركتهم الفاعلة فيها فرصةً بالغة الأهمية للإحاطة بواقع أوضاع الشركة الحالي من كافة جوانبه بما فيها المالي، والوقوف على أبرز توجهاتها المستقبلية. ولتحقيق ذلك لابد من مشاركتهم الجادة في نقاشات الموضوعات المطروحة، والتصويت على قراراتها، وإبداء الرأي بشأن المقترحات المتعلقة بمستقبل الشركة وتوجهاتها.

من ناحية أخرى، يمكن القول بأن التداعيات الإيجابية لتفعيل دور الجمعية العامة لا يقتصر على مصالح مساهمي الشركة فقط، بل يتجاوز ذلك ليعزز مركز الشركة ويطور أداءها ويحفز أعضاء مجلسها المنتخب من قبل المساهمين.

## أنواع واختصاصات الجمعيات العامة

### ■ أولاً: الجمعية التأسيسية

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية مرة واحدة فقط عند تأسيس الشركة، وعلى المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية والمتضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع.

### ■ اختصاصات الجمعية التأسيسية

- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة.
- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

## دليل المساهم

للجمعيات العامة للشركات المدرجة والمشاركة فيها



## ■ ثانياً: الجمعية العامة العادية

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

## ■ اختصاصات الجمعية العامة العادية

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- البيانات المالية للشركة.
- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم.
- تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

## دليل المساهم

للجمعيات العامة للشركات المدرجة والمشاركة فيها

- تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.
- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة والتي يتم تعريفها طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.



## ■ ثالثاً: الجمعية العامة غير العادية

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة.

### ■ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

- تعديل عقد الشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجهٍ آخر.
- حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ملاحظة: كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار.

## النصاب القانوني وتوقيت الجمعيات

البيان	الجمعية العامة التأسيسية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
من يقوم بالدعوة	المؤسسون	مجلس الادارة	مجلس الادارة
موعد انعقاد الجمعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مرة واحدة</li> <li>خلال 3 أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب</li> <li>إذا انقضت المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية</li> <li>في أي وقت كلما دعت الحاجة</li> <li>طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مالها</li> <li>بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>بناءً على دعوة من مجلس الإدارة</li> <li>بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة</li> <li>تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة</li> </ul>

الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة التأسيسية	البيان
<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور مساهمين لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور مساهمين لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها</li> </ul>	<b>نصاب صحة الاجتماع</b>
<p>في حال عدم توافر نصاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 30 يوماً</li> </ul>	<p>في حال عدم توافر نصاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 30 يوماً</li> </ul>	<p>في حال عدم توافر نصاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 30 يوماً</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم</li> </ul>	
<p>أغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر</p>	<p>الأغلبية المطلقة للأشخاص الحاضرة في الاجتماع</p>	<p>الأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع</p>	<b>آلية اتخاذ القرارات</b>

## دليل المساهم

للجمعيات العامة للشركات المدرجة والمشاركة فيها

البيان	الجمعية العامة التأسيسية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
حقوق المساهمين بالنسبة لقرارات الجمعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>حق التصويت على بنود جدول الأعمال، ومثال ذلك رفض تعيين الحصة العينية، إذا كان مبالغاً فيه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجوز للمساهم:           <ul style="list-style-type: none"> <li>إقامة دعوة بطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية في حال مخالفته للقانون، أو قصده الإضرار بمصالح الشركة</li> <li>المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء</li> <li>الطعن على قرارات الجمعية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية وفق شروط محددة</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ذات حقوق المساهم</li> <li>إزاء قرارات الجمعية العامة العادية</li> </ul>

مواعيد الجمعيات العامة للشركات المدرجة من خلال بوابة النظام الاالي لتراخيص الشركات المساهمة التابعه لوزارة التجارة والصناعة

(رابط الموقع الإلكتروني)

## الأطراف الرئيسية في الجمعيات العامة وأدوار كل منها



## ■ مجلس إدارة الشركة

تتعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، ومن أهم مسؤوليات المجلس المتعلقة بالجمعيات العامة:

- إعلان دعوة انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها.
- نشر الدعوة في موقع شركة بورصة الكويت للأوراق المالية، وموقع الشركة الإلكتروني، وبأية وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- إعداد تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية السنوية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة.
- العمل على تيسير مشاركة أكبر عددٍ من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، وذلك باختيار الوقت والمكان الملائمين.
- بيان البنود التي قد توجد بها مصلحة لأطراف ذات علاقة وتوضيح هذه العلاقة.
- التأكد من توافر كافة المعلومات والمستندات الوافية والدقيقة المعروضة في الجمعية العامة، حتى تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات قبل اجتماع الجمعية بوقت كاف.
- تزويد الجهات الرقابية المختصة بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاده، إضافةً إلى إتاحة الفرصة للمساهمين للاطلاع على المحضر.

## ■ رئيس الجمعية العامة

يتولى رئيس الجمعية العامة إدارة الجمعية والإشراف على الاجتماع، ومن أبرز مهامه ما يلي:

- افتتاح الجمعية وإعلان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع والنسبة المئوية للحضور وتوضيح الإجراءات وآلية التصويت المتبعة للمساهمين.
- إعلان النصاب المطلوب لانعقاد الجمعية بالإضافة إلى إعلان اكتمال النصاب من عدمه.
- تلاوة بنود جدول أعمال الجمعية واستعراض بعضها.
- التعامل مع استفسارات المساهمين بمهنية وحرفية عالية في إطار الثقة الممنوحة لمجلس الإدارة من قبل المساهمين، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو أي طرف آخر أو المصلحة العامة للضرر.
- مراعاة رأي المساهمين وعدم خروج المداولات عن إطار الآداب العامة للحديث.
- دعوة المساهمين للتصويت على بنود جدول الأعمال، ومن ثم قراءة نتائج التصويت واعتماد محضر الجمعية.

## ■ مراقب الحسابات

الشخص المصرح له للقيام بأعمال مراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المالية وإيداء الرأي فيها، وفقاً لأصول المهنة وطبقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو معايير التدقيق المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والحصول على تأكيد ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، وكذا أعمال التصفيات.

يعين سنوياً مراقب حسابات مستقل أو أكثر من ضمن المقيدين في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة، ومن الأدوار المنوطة بمراقب الحسابات:

- إعداد وتقديم تقرير عن وضع الشركة المالي بناءً على قوائمها المالية ودفاتها ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وتقديمه للاجتماع وتلاوته.
- حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية.
- الإجابة عن أسئلة المساهمين في الجمعية فيما يتعلق بالقوائم المالية بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- إبلاغ الهيئة عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات واجهته.

## ■ المساهمون

يعد مساهمو الشركة شركاء في ملكيتها، ويتوقف كل ما يتعلق بالجمعية العامة العادية أو غير العادية من مناقشات تصدر من الجمعية على مدى فاعليتهم ومشاركتهم في الجمعية من تصويت وأسئلة واقتراحات توجه لمجلس الإدارة، ومن أهمها:

- حق المشاركة في إدارتها والترشح لعضوية مجلس إدارتها.
- حق الرقابة والإشراف على أعمالها، كما أنهم يتمتعون بالحقوق المتصلة بأسهمهم، كالتصرف فيها، واستلام الأرباح الموزعة عنها.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، والحصول على نصيب من موجودات الشركة حين تصفيتها بعد الوفاء بما عليها من ديون.

بالمقابل هناك التزامات تترتب على المساهمين لقاء الحقوق السابقة، لعل من أهمها:

- تسديد الأقساط المستحقة على الأسهم التي يمتلكونها عند حلول مواعيد استحقاقها ودفن التعويض عن التأخير في السداد.
- دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة عن قيمة أسهمهم، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها، والامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة.

## حقوق والتزامات المساهمين المتصلة باجتماع الجمعية العامة

تعد الجمعيات العامة السلطة العليا في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة، وهي حلقة الوصل بين مساهمي تلك الشركات وإداراتها.

ويتمتع المساهمون بحقوق متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- المشاركة في إدارة الشركة من خلال عضوية مجلس الإدارة.
- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية (بسبعة أيام على الأقل) على البيانات المالية للشركة وذلك عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات.
- حق التقدم إلى مجلس الإدارة بطلب توجيه الدعوة لعقد الجمعية بصفة عادية أو غير عادية وفقاً لنسب محددة، وحق التقدم بطلب تأجيل الاجتماع في حال عدم اكتمال المعلومات المتعلقة بالمسائل المعروضة.
- المساهمة في تحديد صحة اجتماع الجمعية بأنواعها المختلفة وذلك وفقاً لنسب حضورهم، والتصويت على قراراتها (بالأغلبية).
- حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، والمشاركة في مداولاتها وبحث الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، وإمكانية مناقشة موضوعات غير مدرجة (بشروط محددة)، والتصويت على قراراتها طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

- التصويت على القرارات الإستراتيجية المتصلة بالشركة وفقاً لنوع الجمعية، كتعديل عقد الشركة، وبيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة، وزيادة رأس مالها أو تخفيضه، وغيرها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم.
- حق الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية.
- يحق للمساهمين (ممن يمتلكون نسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة) الاعتراض على قرارات الجمعيات العامة العادية وغير العادية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية، ولهم أيضاً حق التظلم من تلك القرارات (منفردين أو مجتمعين)، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العامة إذا ثبت الضرر.
- حق إقامة دعوى بطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية في حال مخالفته لعقد الشركة أو قانون الشركات، أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.
- الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون 15% من رأس مالها المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.
- وبالمقابل، فإن هناك التزامات تترتب على المساهمين لقاء الحقوق آتفة الذكر، كتففيذ قرارات الجمعية العامة، والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بمصالح الشركة، والالتزام بالتعويض عن الضرر لقاء مخالفة ذلك.

## دليل المساهم

للجمعيات العامة للشركات المدرجة والمشاركة فيها

### ■ الجهات الرقابية

تؤدي الجهات الرقابية دورها في التأكد من انعقاد الجمعيات العامة وفقاً للقوانين والقواعد المرعية، بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها قانون الشركات وهي كالاتي:



## ■ أمين السر

من الممارسات في اجتماعات الجمعيات العامة أن يرشح رئيس الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات، ويتولى أمين السر تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية لما يحدث في الاجتماع من مناقشات وما يتخذ فيه من قرارات، وبيان عدد الأصوات (الموافقة وغير الموافقة) لكل قرار على حدة، وتسجيل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك، وبيان ما إذا كان حضورياً بالأصالة أو بالوكالة ويوقع من كل من رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات.



## المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة

يعد التصويت حقاً أساسياً أصيلاً للمساهم، وعلى الشركة إتاحة فرصة التصويت لجميع المساهمين دون تمييز، وإحاطتهم بجميع القواعد التي تحكم إجراءاته وبالمعلومات الخاصة بحق التصويت بانتظام، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة استخدام هذا الحق بما في ذلك فرض مقابل مالي لحضور الجمعيات أو التصويت على قراراتها. وللمساهمين الحق في المشاركة بفاعلية والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، ويجب إبلاغهم بالقوانين/الأنظمة والقواعد التي تحكم الاجتماعات وبإجراءات التصويت.

## التصويت والمشاركة الإلكترونية

تهدف آلية التصويت عن بعد إلى زيادة حجم وتسهيل مشاركة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ثم رفع كفاءة وفاعلية تلك الاجتماعات حيث تبرز الحاجة إلى تطبيق هذه الآلية الحديثة لمواكبة التطورات وتطبيق أحدث التقنيات التي من شأنها تذليل العقبات التي قد تحول دون مشاركة المساهمين أو انعقاد الجمعية. وبموجب هذه الآلية يستطيع المساهم ممارسة حق التصويت دون الحاجة للحضور في مقر انعقاد الجمعية، كما أن هذه الآلية تساعد الشركات على ضمان اكتمال النصاب وانعقاد الجمعيات، إلى جانب خفض مصروفات الشركات المدرجة الناتجة عن عدم انعقاد الجمعيات في الأوقات المحددة لها.

ونظام المشاركة الإلكترونية هو النظام الذي توفره وكالة المقاصة للشركات لتمكين مساهميها من المشاركة في اجتماعات جمعياتها العامة دون الحاجة لحضورهم بشكل شخصي، وتحتسب مشاركتهم ضمن نصاب حضور الجمعية العامة والتصويت فيها.

هذا، ويجوز للشركات المدرجة استخدام النظام الإلكتروني لحضور الجمعيات العامة، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها وعلى الأخص ما تعلق منها بحماية حقوق الأقلية إلزام أي من الشركات المدرجة باستخدام النظام الإلكتروني للمشاركة. الجدول التالي يعرض لأهم الفوارق بين المشاركة في اجتماع الجمعيات العامة حضورياً أو إلكترونياً:

بيان	الحضوري	الإلكتروني
حق الحضور	شخصياً / توكيل من ينوب عنه	من خلال الأنظمة الإلكترونية
آلية التصويت	من خلال حضور الجمعية العامة	يتم التصويت على بنود الجمعية خلال فترة الإثابة
حق الاطلاع والمشاركة	حق الاطلاع على جميع التقارير والمشاركة والاستفسار في يوم الجمعية العامة	حق الاطلاع على جميع التقارير في فترة الإثابة
مرات الحضور	لا يمكن المشاركة بأكثر من جمعية عامة في الموعد المحدد المعلن	إعطاء فرصة المشاركة بأكثر من جمعية عامة في نفس الموعد المحدد المعلن
حق التصويت	التصويت على كل بند من بنود الاجتماع بـ (الموافقة، أو عدم الموافقة، أو الامتناع) أثناء انعقاد الجمعية العامة	يمكن للمساهم تعديل أو تغيير التصويت على بنود الاجتماع خلال فترة الإثابة بـ (الموافقة، أو عدم الموافقة، أو الامتناع) قبل انعقاد الجمعية العامة

## الموضوعات التي يحظر على المساهم المشاركة فيها خلال الجمعية العامة

- مخالفة التشريعات المطبقة أو عقد الشركة، وعلى مجلس الإدارة حينها عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة المخالفة.
- مناقشة بنود غير مدرجة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، إلا في حالات محددة، مثل:
  - أن تكون من الأمور الطارئة العاجلة التي استجرت بعد إعداد الجدول.
  - أن تظهر أثناء الاجتماع.
  - تلقي طلب بشأنها من جهة رقابية، أو من مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس المال.
- قيام المساهم بالتصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل الخاصة بـ:
  - وجود منفعة خاصة له.
  - وجود خلاف قائم بينه وبين الشركة.
- هناك بعض الأحكام لا يجوز الخروج عليها إلا بموافقة جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت جماعي يشترك فيه كافة المساهمين، وبعد موافقة الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- هناك بعض الموضوعات التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، الأمر الذي يحظر معه تداولها في اجتماع الجمعية العامة العادية، كتعديل عقد الشركة، وبيع كل المشروع الذي قامت الشركة من أجله أو التصرف فيه بأي وجه آخر، أو حل الشركة، أو تصفيتها، أو اندماجها، أو تحويلها، أو انقسامها، أو زيادة رأس مالها، أو تخفيضه.

## مقومات مطلوبة للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعيات العامة

- الإيمان والقناعة التامة بأهمية المشاركة بفاعلية انطلاقاً من أن المساهم يعد شريكاً في رأس المال، ومن الأجدى حضوره الاجتماع كنوع من رقابة صاحب المال.
- الاستعداد المناسب للمشاركة بفاعلية، وذلك عبر الاطلاع على جدول الأعمال وقراءة تقارير البيانات المالية وتقرير مجلس الإدارة، وذلك قبل مدة كافية من موعد انعقاد الجمعية.
- المشاركة في النقاشات بصورة جادة ومفيدة.
- الإدراك الكامل لكافة الحقوق والواجبات.
- ممارسة حقوق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات وفق أسس سليمة بعيداً عن الشخصية والآراء غير الموضوعية أو التي لا تخدم الصالح العام للشركة.
- إدراك المساهم التام بأن ممارسة حقه في حضور الجمعية العامة، والمشاركة الإيجابية في المناقشات واتخاذ القرارات، والاطلاع الدائم على أوضاع الشركة، يمثل حماية لحقوقه، وأداءً لدوره على صعيد مراقبة مدى فاعلية مجلس الإدارة في إدارته للشركة مما يساهم في نجاحها وتحقيق أهدافها.

## الأخطاء الشائعة في الجمعيات العامة

- تأخر بعض الشركات في الدعوة للجمعيات.
- عدم توافر المعلومات الكافية حول بنود جدول أعمال الجمعية مما قد يؤثر على قرارات المساهمين.
- عدم اختيار الوقت والمكان المناسبين لحضور المساهمين ومشاركتهم بفعالية.
- عدم مناقشة جميع البنود المعروضة على المساهمين والاكتفاء بما يرد في بطاقات التصويت مما يترتب عليه قلة المعلومات ومحدوديتها.
- قيام رئيس الجمعية بطلب تأجيل مناقشة بنود الاجتماع إلى فترة جمع بطاقات التصويت وفرز الأصوات، مما يعني أن المساهمين قد يتخذون قرارات بناءً على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة وذلك بسبب عدم السماح لهم بمناقشة كل بند من بنود الاجتماع على حدة قبل التصويت عليها.
- عدم استعراض بنود الاجتماع بشكلٍ كافٍ ووافٍ.
- مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على بند إبراء الذمة من المسؤولية عن فترة إدارتهم.
- مناقشة بنود غير موجودة في جدول أعمال الاجتماع.

- مطالبة بعض الشركات مدقق الحسابات الخارجي بالإجابة عن استفسارات المساهمين التي لا تتصل بالقوائم المالية.
- مطالبة رئيس الجمعية بالتصويت قبل مناقشة البنود المطروحة.
- قراءة جميع بنود الاجتماع دون إعطاء فرصة للنقاش.
- عدم إعلان النصاب القانوني في الاجتماع.
- مشاركة العضو في التصويت على بعض البنود التي لا يحق له الاشتراك بها مثل: إبراء الذمة أو التصويت على بند له مصلحة فيه.
- مطالبة رئيس الجمعية بالاتصال بالشركة للحصول على المعلومة بشكلٍ منفرد.





## إخلاء مسؤولية:

تم إعداد هذا المنشور بناءً على التعليمات والتشريعات المتوفرة في حينه، لذا يرجى الرجوع دائماً إلى القواعد والتعليمات المحدثة والمتوفرة على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة أسواق المال.

إعداد: مكتب التوعية بالتعاون مع (قطاع الأسواق -قطاع الإشراف) - هيئة أسواق المال الكويتية

لمزيد من المعلومات – يمكن التواصل مع مكتب التوعية:

هاتف: 1888898 (+965) – البريد الإلكتروني: [aw@cma.gov.kw](mailto:aw@cma.gov.kw)

الاصدار الأول سبتمبر 2024 Sep2024 First Issue

نشرة رقم (23) Issue No.



[www.cma.gov.kw](http://www.cma.gov.kw)



+965 1888898



@cma\_kwt



@cma\_kwt



@cma\_kwt



cma-kw



@cmagovkw

